Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . .﴾[1].

هذا المرض أو السفر في رمضان مناسب للأفطار نظراً إلى أن في تحقيق الصيام على الرغم من المرض أو حصول السفر مشقة، وفي هذا لا يناسب مبادىء الدين الإسلامي وتعاليمه التي ترمي إلى التيسير في تنفيذ تكاليفه لهذا جعل كلاً منها مبيحاً للفطر قال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾[2].

فالحكم هنا إذن يفيد التيسير ويلائم الترخيص والتخفيف فالسفر في رمضان إذن هو علة الإفطار، كما أنه سبب له، وهذه العلة تدور مع أحكامها وجوداً وعدماً، فالإفطار في رمضان بغير هذا السبب والعلة فيه اعتداء على حق الله، فالحق هنا جاز تأجيله بالعلة والسبب إلى أيام أخر.

كذلك بالنسبة للخمر فهو محرم وعلة تحريمه وسببه هو الاسكار وهذه العلة والسبب مناسبان لتحريمه حماية لحق الله الذي يهدف إلى الحفاظ على عقل الإنسان والتحفظ على عدم ضياعه، وما ينجم عن ذلك من أذى للنفس وللغير والمجتمع.

وكذلك بالنسبة لوجوب حق الله وهو صلاة الظهر فإن تحقق هذا الحق يبدأ وجوبه من حيث زمانه بسبب خارجي هو ميل الشمس عن وسط السماء إلى الغروب لقوله تعالى:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ . . .﴾[3].

وكذلك شهود شهر رمضان يحدد بدء وجوب القيام بحق الله وهو الصيام، وهنا ربط السبب بوجود الحق وبانتفائه ينتفي بدء هذا الحق من حيث زمانه لقوله تعالى:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 184.

(2) سورة البقرة، الآية: 286.

(3) سورة الإسراء، الآية: 78.